ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب ****
عــ68320ــدد القضيــة
تاريخــه :2018/9/28

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 2017/10/30 مــن طــرف الوكيــل العــام بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

ضــد: "م.ن"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف ببنــزرت تحــت عــدد 7061 بتــاريخ 2017/10/20 والقاضــي نصــه نهائيــا حضــوريا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الإبتــدائي مــع تعديلــه وذلــك بإســعاف المــتهم بتأجيــل تنفيــذ العقــاب البــدني المحكــوم بــه وتحذيره من مغبة العود المدة القانونية .

وبعــد الاطــلاع علــى القــرار المطعــون فيــه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعــد الإطــلاع علــى ملحوظــات الســيد المــدعي العــام لــدى هــذه المحكمــة والإســتماع لشرحها في الجلسة .

وبعــد المفاوضــة طبــق القــانون صــرح بمــا يلي :

1- مــن حيث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من الإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو "ص.ب.ش.ن" بشكاية مفادها أن محل سكناه الكائن بنهج السعادة بالكرنيش استهدف في ليلة 2010/8/3 إلى السرقة بأن تولى الجاني خلع إحدى النوافذ وسرقة مصوغ زوجته وحاسوب ومحمول وبإنهاء الأبحاث للنيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت قررت فتح بحث تحقيقي.

وحيث صدر قرار ختم البحث عدد 26629 بتاريخ 2011/1/12 بتوجيه تهمة المشاركة في السرقة الموصوفة لوقوعها من داخل محل مسكون باستعمال الخلع على المظنون فيه "م.ب.س.ب.ج.ن" طبقا لأحكام الفصول 32-258-260-261 بعد اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من هذا القبيل وإحالته على الحالة التي هو عليها رفقة ملف القضية على دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت لتقرر في شأنه ما تراه .

وحيث استأنف المظنون فيه هذا القرار.

وحيث أصدرت دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت قرارها عدد 6499 بتاريخ

2011/3/8 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث في حق المظنون فيه "م.ن" وإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت من أجل المشاركة في جريمة السرقة الموصوفة باستعمال السرقة والخلع طبق الفصول 258-260-261 -32 م ج .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية ببنزرت حكمها عدد 463 بتاريخ 2011/9/26 القاضي غيابيا في حق "م.ن" بثبوت إدانته من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل إلزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا بالتضامن للقائمين بالحق الشخصي "ص.ب.ن"و"س.ه" مبلغ ألف دينار بعنوان ضرر معنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية ببنزرت حكمها عدد 5904 بتاريخ 2016/9/19 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف ببنزرت قرارها السالف تضمين نصه بالطالع .

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت ناسبا له خرق أحكام الفصل 168 م إ ج قولا بأن النزول بالعقوبة لأدناها لم تبرره المحكمة بصورة كافية خاصة وأن المتهم متعود على إتيان أفعال إجرامية مماثلة هي موضوع القضية عدد 7053 المحكوم فيها بنفس الجلسة بالسجن كذلك مع الإسعاف بتأجيل تنفيذ العقاب هذا فضلا على أن الحكم المنتقد جاء بحيثياته "أن ظروف التشديد في جريمة السرقة تعتبر من الظروف العينية التي تنسحب على الشريك في جريمة السرقة" وهذا تضارب طال الحكم المذكور نتيجة المراوحة بين الحديث عن التجريم والعقاب معا في حين أن الفعل الإجرامي سبق للمحكمة تعليله بما يجعل إدماج حيثية التشديد دون إلباسها بالوقائع والانتقال مباشرة إلى إعمال ظروف التحقيق وتفعيل الفصل 53 م ج يدخل لبسا على حيثيات الحكم ويوهن تعليله وأضاف بأن قضية الحال قضى فيها بتأجيل تنفيذ العقاب في حين سبق النطق بحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ في القضية الجنائية عدد 7053 بنفس الجلسة بما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 53 فقرة 13 م ج

في خصوص شرط عدم سبق صدور حكم ضد المتهم ذلك أن الفصل المذكور لم يميز بين السجن النافذ والسجن المؤجل.

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد مخالفتها لأحكام الفصل 53 فقرة 13 من م ج بإسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني لعدم تبريرها تحقيق العقاب بوجه كافي ولتضاربه مع أسانيد الحكم التي تضمنت أن ظروف التشديد في جريمة السرقة تنسحب أيضا على الشريك وهي الجريمة التي أوخذ عليها المعقب ضده ولسبق صدور حكم ضد هذا الأخير بنفس الجلسة تحت عدد 7053 قضى بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني أيضا، هذا علاوة على أن الحكم الأخير يثبت أن المعقب ضده متعود على إثبات أعمال إجرامية مماثلة.

وحيث اقتضت الفقرة 13 من الفصل 53 م ج أنه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر

بـالحكم نفسـه مـع تعليـل قضـائها بتأجيـل تنفيـذ العقوبـة إن لـم يسـبق الحكـم علـى المـتهم بالسـجن فـي جنايـة أو جنحـة علـى أنـه لا يمكـن مـنح تأجيـل التنفيـذ فـي القضـايا الجنائيـة إلا إذا كانـت أدنـى العقوبـة المحكـوم بهـا مـع تطبيـق ظـروف التخفيـف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيـث ولـئن كانـت ظـروف التخفيـف مـن خصـائص محكمـة الأصـل وتطبيقهـا موكـول لاجتهادهـا فـإن ذلـك لا يصـح إلا إذا تـم فـي حـدود القانون .

وحيـث أن إسـعاف المـتهم بتأجيـل تنفيـذ العقـاب البـدني قـد خصـه المشـرع بشـروط بـالفقرة 13 مـن الفصـل 53 م ج وهـو وجـوب تعليـل المحكمـة لقضـائها فـي هـذا الشـأن وعـدم سـبق الحكم على المتهم في جناية أو جنحة بالسجن.

وحيـث خلافـا لمـا تمسـك بـه الطـاعن فـإن مـا يحـدد إمكانيـة إسـعاف المـتهم بتأجيـل العقـاب البـدني حسـب القـانون هـي بطاقـة السـوابق العدليـة وهـي مضـافة بـالملف وتبـين منهـا أن المعقـب ضـده نقـي السـوابق بمـا أجـاز لمحكمـة الأصـل اللجـوء لمقتضـيات الفقـرة 13 مـن الفصـل 53 م ج.

وحيـث علـى فـرض صـحة الـدفع بسـبق الحكـم علـى المعقـب ضـده بالسـجن المؤجـل التنفيـذ فـي القضـية عـدد 7053 بـنفس تـاريخ الحكـم فـي القـرار المعقـب فـإن ملـف قضـية الحـال لـم يتضـمن

نسخة من الحكم المحتج به من الطاعن مما يجعل الإدعاء مجردا.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها بخصوص إسعاف المعقب ضده بتأجيل التنفيذ في الحيثية الاخيرة لمستنداتها استنادا لظروف وملابسات الواقعة المنسوبة للمعقب ضده ومدى خطورة هذا الأخير ومدى مساهمته في الجريمة ومشاركته فيها ومدى خطورة الفعلة المنسوبة إليه مقارنة بالفعلة المنسوبة للفاعلين الأصليين وهو تبرير ثابت ومستساغ مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف ولا مأخذ عليه .

وحيث لا تضارب بخصوص هذا التعليل كسند لإسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني مع ما جاء بالحيثية السابقة لهذا التعليل المتعلقة بتوصيف الجريمة التي أتاها المعقب ضده باعتبار أن ظروف التشديد في الجريمة الأصلية وهي السرقة الموصوفة تنسحب كذلك على جريمة المشاركة فيها بحكم القانون وهي الجريمة التي أوخذ بها المعقب ضده والمشرع لم يمنع المحكمة من اللجوء لظروف التخفيف بما فيها تأجيل تنفيذ العقاب البدني على مرتكب السرقة الموصوفة أو الشريك في ارتكابها بما يجعل الطعن فاقد لأي سند واقعي أو قانوني والهدف منه كان يرمي لمناقشة محكمة الأصل

فـي مـا خولـه لهـا المشـرع مـن اجتهـاد بخصـوص ملائمة العقوبة للحالة المعروضة عليها.

ولهــذه *الأسباب*

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شكلا ورفضه أصلا .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الجمعـة 28 سـبتمبر 2018 عـن الـدائرة 34 المتألفـة مـن رئيســها الســيد محمــد كمــال دويــك وعضــوية والمستشــارتين الســيدتين زينــب نعنــوع وآســيا الفرشيشــي وبحضــور المــدعي العــام الســيد علــي عبــاس وبمســاعدة كاتبــة الجلســة الســيدة عائــدة البرقاوي.

وحــرر في تاريخــه